

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2002/33  
4 March 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم،  
بما في ذلك مسألة حقوق الإنسان في قبرص

### مذكرة مقدمة من الأمين العام

كانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت بدون تصويت، في مقررها ١٠٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" وأن توليها الأولوية الواجبة في دورتها الثامنة والخمسين، على أن يكون مفهوما أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اعتمدها اللجنة في هذا الشأن نافذة (للاطلاع على أحدث تلك القرارات، انظر القرار ١٩٨٧/٥٠)، ومن بين تلك الإجراءات الطلب الموجه إلي بأن أقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذ القرارات المعنية. ويلقي التقرير المرفق، المقدم عملاً بهذا المقرر، نظرة عامة على أوجه القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في قبرص، في حدود ما بلغته القدرة الحالية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على تقييمها. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

تقرير مقدم عملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠١

## أولاً - نظرة عامة

١ - ما زالت قبرص مقسمة، مع وجود منطقة عازلة تحافظ عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تفصل بين الجانبين، وما زال الوضع السياسي دون حل. بيد أن الأمين العام، عملاً بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، قد واصل جهوده الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة للمشكلة القبرصية، كما أن فخامة السيد غلافكوس كليريدس وفخامة السيد رؤوف دنكتاش قد قاما، عقب اتفاق تم التوصل إليه بينهما في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بإجراء محادثات مباشرة في قبرص في محاولة لتحقيق تسوية دائمة.

## ٢ - أوجه القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

٢ - إن أوجه القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في شأن قبرص تنجم بقدر كبير عن تقسيم الجزيرة على امتداد خط لوقف إطلاق النار وعن الوضع السياسي الراهن الذي لم يجر حله. ذلك أن تقسيم الجزيرة له آثار على التمتع، في جميع أرجاء الجزيرة، بعدد من حقوق الإنسان من بينها حرية التنقل والإقامة؛ وحقوق الملكية؛ والحرية الدينية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقضايا حقوق الإنسان المتصلة بمسألة الأشخاص المفقودين.

٣ - وكما لاحظ في الماضي عدد من هيئات الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان، يشكل تقسيم قبرص عقبة خطيرة أمام التمتع بحقوق الإنسان. فهو يقلص تطبيق وتنفيذ أوجه حماية حقوق الإنسان في الجزيرة بأسرها، ويجعل من الصعب تقييم مدى تمتع الأفراد الذين يعيشون في شمالي الجزيرة بحقوق الإنسان (E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفقرات ٢٧٣-٢٩٩)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر، في جملة أمور، الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري: قبرص، المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/56/18، الفقرات ٢٥٦-٢٧٧)؛ والملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قبرص، المعتمدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفقرات ٢٧٣-٢٩٩)؛ والملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: قبرص، والمعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (A/53/40، المجلد الأول، الفقرات ١٨٠-٢٠٢)؛ والملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل: قبرص، والمعتمدة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/53/41، الفقرات ٢٢٣-٢٥٤)؛ والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: قبرص، والمعتمدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (A/51/38، الفقرات ٤٢-٦٦)؛ والمقرر ١ (٥٩) المتعلق بقبرص، الذي اعتمدته لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/56/18، الفقرة ٤٨١).

٤- وعلى الرغم من الإعلان الصادر في عام ٢٠٠٠ عن سلطات القبارصة الأتراك في شمالي الجزيرة ومفاده تخفيف قيود معينة على التنقل، تفيد التقارير أن تنفيذ السياسات الجديدة لم يكن متساوفاً. وذكر أن السلطات الحكومية تميل إلى إثناء الأفراد عن السفر إلى الشمال.

٥- وثمة قضية ترتبط بحرية التنقل هي اشتراك أفراد من كلا جاليتي القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين في أنشطة مشتركة بين الطائفتين. فقد أفادت التقارير أن عدد الاجتماعات بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك عبر المنطقة العازلة قد انخفض، بالنظر إلى أنه لم يمكن انطلاق العديد من الأحداث المخطط لها بسبب القيود المفروضة على اشتراك القبارصة الأتراك في هذا الشأن والتي تفرضها السلطات القائمة في شمالي الجزيرة.

٦- وقد أوكلت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، وهي لجنة ثلاثية مستقلة، ولاية قوامها تقصي وتحديد المصير جميع الأشخاص الذين ما زال مصيرهم مجهولاً نتيجة للعنف الطائفي الذي وقع في عام ١٩٦٣ ولأحداث عام ١٩٧٤ وما بعدها. وتتألف اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين من ثلاثة أعضاء. ويعين كل من الجانبين، القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، عضواً في اللجنة. أما العضو الثالث فتختاره لجنة الصليب الأحمر الدولية بموافقة كلا الجانبين ويعينه الأمين العام للأمم المتحدة. ولا يوجد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عضو ثالث ولكن المساعد الأول للعضو الثالث في هذه اللجنة قد واصل العمل مع كلا الجانبين للتغلب على العقبات ولتمكين اللجنة من تحقيق أهدافها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجه السيد كليريدس والسيد دنكتاش رسائل إلى الأمين العام بخصوص مقترحات محددة بشأن أعمال اللجنة المذكورة. وخلال عشاء نظم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي اجتماع عقد في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ناقش الزعيمان بصورة خاصة قضية الأشخاص المفقودين ووافقا على مواءمة متابعة هذه المسألة خلال السنة الحالية.

٧- ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وحكومة قبرص تضطلع ببرنامج من طرف واحد لاستخراج بقايا الجثث من أماكن الدفن في الجنوب وتحديد هوية أصحابها. وقد سمح تنفيذ هذا البرنامج بحل زهاء عشر قضايا من القضايا المعروضة على اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين.

٨- وتفيد التقارير أن القبارصة اليونانيين والموارنة الموجودين في الشمال لا يستطيعون توريث ممتلكاتهم غير المنقولة الواقعة في الشمال إذا لم يكن ورثتهم مقيمين في الشمال.

٩- أما الزيارات الدينية وزيارات المناسبات السنوية التي يقوم بها القبارصة اليونانيون إلى دير الرسول أندرياس في الشمال والقبارصة الأتراك إلى مسجد هالا سلطان في الجنوب وإلى كوكينا في الغرب، والتي كانت متوقفة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فقد استؤنفت. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، أعلن الجانب القبرصي - اليوناني عن استعداداته للسماح بإجراء زيارات إلى مسجد هالة سلطان ولكن ليس إلى كوكينا ما لم تمثل القوات

التركية/قوات الأمن التابعة للقبارصة الأتراك لما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بـ "استروفيليا" وما لم ترفع القيود المفروضة على تحركات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٠- وتتسم الحالة الاقتصادية في شمال الجزيرة بأنها غير مشجعة. ويدعى أن المشاريع التركية قد اضطرت لإغلاق أبوابها بسبب مقاطعة بضائعها ومصادرتها من جانب زبائنها من القبارصة اليونانيين. بيد أن المدعي العام قد ذكر في هذا الصدد، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن "التجارة مع المناطق المحتلة ليست غير قانونية بل مسموح بها، إلا حيثما توجد مشاكل مثل المخاوف الصحية".

١١- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية "قبرص ضد تركيا"، أن تركيا قد انتهكت ١٤ مادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتصل بطائفة من القضايا، من بينها حقوق القبارصة اليونانيين المفقودين وأقاربهم؛ وحقوق القبارصة اليونانيين المشردين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في شمالي قبرص؛ والحق في كل من الحرية الدينية وحرية التعبير للقبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الشمال.

١٢- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية "دينيزي وآخرون ضد قبرص"، إلى أن حكومة قبرص قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتصل بحظر المعاملة غير الإنسانية، والحق في كل من الحرية والأمان وحرية التنقل، للمدعين، كمجموعة من القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجنوب. وحكمت المحكمة بترضية عادلة للمدعين مقابل الضرر غير النقدي.

١٣- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارا مؤقتا يشجب عدم امتثال تركيا لالتزاماتها في قضية "الويزيدو ضد تركيا". ففي الحكم الصادر في هذه القضية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تركيا قد خرقت حقوق الملكية الخاصة بمواطن قبرصي مقيم في نيقوسيا. وكان لدى مقدم الطلب ممتلكات في شمالي قبرص ولكنه فقد من الناحية الفعلية كل سيطرة عليها، بما في ذلك إمكانية استخدامها والتمتع بها، بسبب حرمان السلطات له من إمكانية الوصول إليها. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت المحكمة أنه ينبغي أن تدفع تركيا تعويضا عادلا لذلك المدعي.

١٤- وينبغي التشديد على أنه سيحدث تحول في وضع حقوق الإنسان في قبرص في حالة تحقيق تسوية شاملة.

- - - - -